طعام الغير فاما ان يكون ذلك الغير غايبا او حاضرا واذا كان
حاضرا فاما ان يكون محتاجا اليه اولا فان كان لغايب اكل
منه وجوبا وغرم البدل القيمة في المتقوم والمثل في المثلي
سوا قدر على البدل ام التقى بالذمة وان كان لحاضر وهو لام
مضطر اليه لم يلزمه لان الضرر لا يزال بالضرر الا ان يكون بذله
غير المالك نبيا فيجب بذله له وان لم يطلبه لوجوب فدايه بالنفس
وللمالك في الاولى ايثاره على نفسه بل يسن فان كان لحاضر غير
مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله ولو في الذمة اذا لم
يحضر فلو سكت عن الثمن لم يجب حملا على المسامحة به فان
امتنع المالك من اعطايه فله قهره واخذه منه وان قتله منه
لم يضمنه مالم يكن المضطر كافرا معصوما والمالك مسلما فيضمنه
قوله وان امتنع غير المضطر من بذله الخ فلو اختلفا في الزام
عوض الطعام فقال اطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق
المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله شرح الروض مع متنه قوله
او وجد مضطر ميتة وطعام غيره هذا قسيم قوله السابق
ولو وجد طعاما اي فقط فذاك فيما اذا وجد شيا واحدا وهذا
فيما اذا وجد شيين قوله وطعام غيره عبارة الروض وطعام غايب
قوله لم يبذله اما اذا بذله له مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن
بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة قوله
تعينت اما في الاولى فلان اباحة الميتة للمضطر بالنص ه
واباحة اكل مال الغير بلا اذن ثابتة بالاجتهاد واما في الثانية
فلان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه ميتة ايض
واما في الثالثة فلان صيد الحرم ممنوع من قتله واما لو لم يجد
المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيد حرم فله ذبحه واكله وعليه
الفدية واما لو وجد المحرم صيدا وطعام الغير فيتعين الصيد
على المعتمد من ثلاثة اقوال لان حق الله مبني على المسامحة
شرح البهجة قوله وكان خوف قطعه اقل اي من خوف الترك او كان
الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد غير
ميتة او كان الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في ترك الاكل
او

او اشد فانه يحرم القطع قوله لما مر اي وهو قوله لان قطعه لغيره
الخ مرحومي قوله وبلغها ولو صبيين قوله حكمه حكم المرفوع اي لانه
لا يقال من قبل الراي قوله بكونه بهذه الصيغة مرفوعا اي بقوله
أحلت لنا اي احل لنا الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم فهو
نحو امرنا ونهينا قوله وهو لبن الخشخاش قال الجوهري والخشخاش
نبت معروف ه اي وهو المعروف بابي النوم ه مرحومي قوله هو
ويحرم اكل الشوي المكمور قرر شيخنا الخليفي ان المعتمد الكرا
قوله البسط اي الالوان المختلفة قوله ونحو منعها بلادة اي
اذا منعها ذلك مطلقا او زادته البلادة فصل في الاضحية الاضحية
واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة قال قوله تقربا خرج
ما يذبحه الجزار للبيع قوله من عمل اي يتقرب به اليه من
النوافل فلا يرد ان الفرض افضل قوله احب مجرور بالفتحة
نعتا لعمل قوله بمكان اي قبول قوله نفسا تمييز محول عن
الفاعل الاصل فلتطب نفوسكم بها اي افعلوها عن طيب
نفس قوله بمعنى التضحية التي هي فعل المكلف الموصوف
بالسنية قوله لا الاضحية اي لا بمعنى الاضحية اي العين المضحى
بها اذ لا يصح الاخبار عنها بسنة قوله في حقنا معاشر المسلمين
وواجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وكان له اضحية مندوبة
ايضا وكذلك صلى الله عليه وسلم من اضحية محمول عليها والواجب
عليه صلى الله عليه وسلم واحدة وما زاد عليها مندوب قوله ان
تعدد اهل البيت وهم من اجتمعوا في العيشة والقرة وقيل من
تلزم نفقتهم الفاعل والثواب خاص بالفاعل ويسقط عن غيره
الطلب سواء كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة او غيره قال
قوله واشترطوا فيها اي في زكاة الفطر ان تكون فاضلة
عن ذلك اي عن يوم العيد وليلته فيشترط هنا ان تكون الاضحية
فاضلة عن كفايته وكفاية ممونه يوم العيد وايام التشريق
قوله فيجري فيها ما يجري الخ فان اذن له سيده صحت منه
ووقعت له كما سيذكره الشارح اخر الفصل قوله ثم كلام المص اي في
قوله والاضحية سنة قوله لا ارخص مضارع رخص قوله لم يريدها

Copyright King Saud University